

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178141

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178141-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/14م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2022-
6885) الصادر في الدعوى رقم (Z-83912-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى
المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما
يأتي:

1. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة).
 2. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة
استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة 2018م)، أفادت
الهيئة بأنها لم تقم الهيئة بحسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي وذلك بسبب عدم وجود خسائر مرحلة
وفقاً لربط الهيئة لعام 2017م وذلك استناداً للفقرة (9) من البند ثانياً للمادة (4) من اللائحة التنفيذية
المنظمة لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، إذ توضح الهيئة بأنه سبق
لها الربط إقرار عام 2017م وقد قامت بتعديل خسائر عام 2017م إلى صافي ربح وبالتالي لم يكن هناك
صافي خسارة يتم ترحيلها لعام 2018م ، كما أنه وبعد دراسة اعتراض المكلف لعام 2017م من قبل الهيئة
لم يتغير صافي الربح إلى خسارة ، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة المذكورة أعلاه والتي
تنص على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد
إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وحتى
تاريخ إعداد اللائحة لم يصدر قرار اللجنة الاستئنافية، وعليه لا يمكن تنفيذ قرار لجنة الفصل وترحيل الخسائر
إن وجدت بموجبه حيث لم يصدر قرار اللجنة الاستئنافية النهائي والموجب تنفيذه. حيث إن الربط لعام
2017م لا يظهر خسائر ليتم ترحيلها، كما أن قرار لجنة الفصل لعام 2017م والذي تم الاعتماد عليه في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178141

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-178141-2023)

إصدار قرار الدائرة بتعديل إجراء الهيئة تم الاستئناف عليه من قبل الهيئة ولم يصدر القرار الاستئنافي حتى هذه اللحظة، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرماً بالنقض قضاءً دون أدنى شك، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة 2018م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعي عدم وجود خسائر مرحلة وفقاً لربط الهيئة لعام 2017م. واستناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". بناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بتعديل قرار لجنة الفصل لإجراء الهيئة بحسم الخسائر وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل الصادر بشأن الربط الزكوي للعام 2017م، وحيث توضح الهيئة بأنه سبق لها الربط إقرار عام 2017م وقد قامت بتعديل خسائر عام 2017م إلى صافي ربح وبالتالي لم يكن هناك صافي خسارة يتم ترحيلها لعام 2018م، وبالرجوع إلى ما انتهى إليه القرار المستأنف بشأن 2017م لدعوى الاستئناف المقيدة برقم (Z-2022-127766) يتضح أنه لا يوجد بنود مقبولة بشأنها تؤثر على خسائر لدى المكلف، وتم رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بالبند (مصرفات وإيرادات غير معتمدة لعام 2017م)، وعليه فإنه ووفقاً لربط الهيئة لعام 2017م يتبين أنه انتهى إلى صافي الربح ولا يوجد خسائر ليتم ترحيلها لسنة الخلاف الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178141

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178141-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6885) الصادر في الدعوى رقم (Z-83912-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...